الأمم المتحدة

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني
بإنشاء محكمة جنائية دولية

روما، ايطاليا،
١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

Distr.
General

A/CONF.183/SR.9
25 January 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

محضر موجز للجلسة العامة التاسعة

المعقودة في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
يوم الجمعة ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٨، الساعة ٢٢/٣٠

الرئيس: السيد كونسو (ايطاليا)

المحتويات

بند جدول الأعمال		الفقرات
-	تقرير لجنة وثائق التفويض	١ - ٣
١١	النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن انشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ *(تابع)*	٤ - ٧
١٢	اعتماد اتفاقية وغير ذلك من الصكوك التي يرى أنها ملائمة والوثيقة الختامية للمؤتمر	٨ - ٥٤
١٣	التوقيع على الوثيقة الختامية والاتفاقية والصكوك الأخرى	٥٥
-	بيانات عامة	٥٦ - ١١٩
-	اختتام المؤتمر	١٢٠ - ١٢١

هذا المحضر قابل للتصويب.

ويجب أن تقدم التصويبات باحدى لغات العمل، وأن توضع في مذكرة، و/أو تدرج أيضا في نسخة من المحضر. ويجب ارسالها مذيلة بتوقيع أحد أمناء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره الى Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-750, United Nations, New York.

وبمقتضى النظام الداخلي للمؤتمر، يمكن أن تقدم التصويبات، في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ تعميم المحضر. وستصدر أية تصويبات لمحاضر الجلسات العامة مجمعة في تصويب مستقل.

افتتحت الجلسة الساعة ٢٢/٣٥

تقرير لجنة وثائق التفويض (A/CONF.183/L.7 و Corr.1 و Corr.2)

١- **السيدة بنيامين** (دومينيكا): تحدثت نيابة عن رئيس لجنة وثائق التفويض، فقدمت التقرير الوارد في الوثيقة A/CONF.183/L.7 و Corr.1 و Corr.2، والذي ينبغي ألا يتطلب أي تفسير اضافي لأنه يستند الى ممارسة الأمم المتحدة. وتوصي اللجنة بأن يعتمد المؤتمر التقرير، بما في ذلك مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٥.

٢- **الرئيس**: سأل المؤتمر عما اذا كان يرغب في اعتماد تقرير لجنة وثائق التفويض.

٣- *وقد تقرر ذلك*.

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن انشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٦٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ *(تابع)* (A/CONF.183/8؛ A/CONF.183/C.1/L.92 و Corr.1)

٤- **السيد كيرش** (كندا): تحدث بوصفه رئيسا للجنة الجامعة، فقدم الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.92 و Corr.1 وقال ان اللجنة استكملت الولاية التي أسندها اليها المؤتمر واعتمدت مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية. وأضاف ان تقرير اللجنة الجامعة يتكون من ثلاثة فصول. ويصف الفصل ١ اجراءات اللجنة الجامعة المتعلقة بمختلف الأبواب والمواد المختلفة التي أحالتها اليها الجلسة العامة، ويتضمن الفصل ٢ النص الكامل لمشروع النظام الأساسي للمحكمة والوثيقة الختامية للمؤتمر، ويتضمن الفصل ٣ قائمة بالمقترحات المكتوبة وورقات العمل المقدمة الى اللجنة الجامعة وأفرقتها العاملة.

٥- وأوصى الجلسة العامة بالنظر في مشروع النظام الأساسي للمحكمة والوثيقة الختامية للمؤتمر الواردين في تقرير اللجنة الجامعة، وباعتمادهما.

٦- **الرئيس**: سأل المؤتمر عما اذا كان يود أن يحيط علما بتقرير اللجنة الجامعة الوارد في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.92 و Corr.1.

٧- *وقد تقرر ذلك*.

اعتماد اتفاقية وغير ذلك من الصكوك التي يرى أنها ملائمة والوثيقة الختامية للمؤتمر (A/CONF.183/8)

٨- **السيد شيفر** (الولايات المتحدة الأمريكية): طلب اجراء تصويت على اعتماد النظام الأساسي ككل، وفقا للمادة ٣٦ من النظام الداخلي للمؤتمر. وقال انه لا يطلب تصويتا مسجلا.

٩- **الرئيس**: دعا المؤتمر للتصويت على اعتماد النظام الأساسي للمحكمة.

١٠- *اعتمد النظام الأساسي بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل ٧ وامتناع ٢١ عن التصويت*.

١١- **السيد لاهيري** (الهند): قال انه كان يتصور دائما محكمة تتصدى لحالات استثنائية حقا، حيث تكون آلية الدولية قد انهارت. غير أن نطاق النظام الأساسي اتسع بدرجة يمكن أن يساء استخدامه لأغراض سياسية أو للتصدي لمواقف لم تنشأ المحكمة الجنائية الدولية من أجلها.

١٢- وقال ان اعتراضاته الرئيسية على النظام الأساسي هي أنه يعطي مجلس الأمن دورا يتعارض مع القانون الدولي. فقد قيل أنه يجب أن يتضمن النظام الأساسي دورا للمجلس لأنه أنشأ محكمتين مخصصتين، ولكن الميثاق لم يعط للمجلس سلطة انشاء محاكم. والشئ الذي حصل عليه المجلس من خلال النظام الأساسي هو سلطة الاحالة وسلطة وقف الاجراءات وسلطة الزام الدول غير الأطراف. وهذه السلطات الثلاث جميعها غير مرغوبة.

١٣- وسلطة الاحالة ليست ضرورية. فقد أنشأ المجلس المحاكم المخصصة لأنه لم توجد آلية قضائية ملائمة لمحاكمة مثل هذه الجرائم في حينها، ولكن مع انشاء المحكمة الجنائية الدولية سوف يكون للدول الأطراف الحق في احالة القضايا اليها. وليس المجلس بحاجة الى احالة قضايا، ما لم تكن احالاته أكثر الزاما للمحكمة من الاحالات الأخرى، ومن الواضح أن هذه سوف تكون محاولة للتأثير على العدالة. وفضلا عن هذا، فان أعضاء المجلس الذين لا يعتزمون الانضمام الى المحكمة الجنائية الدولية سوف تكون لهم ميزة احالة قضايا اليها. وهذا أيضا لا يمكن قبوله.

١٤- أما سلطة وقف الاجراءات فان قبولها أمر أكثر صعوبة. فقد قيل من ناحية أنه ينبغي للمحكمة الجنائية الدولية أن تحاكم الجرائم التي تتخذ أبعادا جسيمة، ولكن قيل من ناحية أخرى أن حفظ السلم والأمن الدوليين قد يقتضي السماح لأولئك الذين ارتكبوا مثل هذه الجرائم بالافلات من العدالة، اذا قرر المجلس ذلك.

١٥- وفي ظل قانون المعاهدات، لا يمكن ارغام أي دولة على الانضمام الى معاهدة أو الالتزام بأحكام معاهدة لم تقبلها. والنظام الأساسي ينتهك هذا المبدأ الأساسي. فمن المؤكد أنه سوف يكون من بين أعضاء المجلس بعض الدول غير الأطراف ومثل هذه الدول التي تعمل من خلال المجلس سوف تكون لها سلطة الزام دولة غير أطراف أخرى. وفضلا عن هذا فان ادراج مفهوم العالمية أو الاختصاص الأصيل في النظام الأساسي يجعل التمييز بين الدول الأطراف والدول غير الأطراف مثيرا للسخرية، وبذلك يبتعد كثيرا عن القانون الدولي الراسخ.

١٦- ولم يحظر النظام الأساسي صراحة استخدام الأسلحة النووية باعتبارها جريمة. والهند باعتبارها دولة حائزة لأسلحة نووية، تقدمت بمشروع تعديل لادراج الأسلحة النووية ضمن تلك الأسلحة التي يحظر استخدامها لأغراض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقال انه يشعر بأسف بالغ لأن هذا التعديل المقترح لم يبحث، ولم يدرج النظام الأساسي أيا من أسلحة التدمير الشامل ضمن تلك الأسلحة التي يحظر استخدامها باعتبارها جريمة حرب.

١٧- ولهذه الأسباب المبدئية الأساسية، ومع بالغ الأسف، لن تتمكن حكومة الهند من التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

١٨- **السيد باوليلو نونييز** (أوروغواي): قال انه صوت لصالح النظام الأساسي، لا لكي يعطي تأييدا غير مشروط لنص غير مرض بالكامل، مثل جميع النصوص التوفيقية، ولكن كتعبير جديد عن رغبة بلده في الاسهام في تطوير وتعزيز القانون الدولي عن طريق انشاء هيئات قضائية.

١٩- وأضاف أن عدة قضايا في النظام الأساسي، ولا سيما فيما يتعلق بالمقبولية، لم تحل بطريقة مرضية تماما. وفضلا عن هذا، فان السلطات الممنوحة للمدعي العام لم تخضع لضوابط ملائمة، وهذا قد يكون له أثر معاكس للأثر المرغوب. وفي مجالات أخرى لم يكن لدى المؤتمر الوقت الكافي لوضع حلول أكثر قبولا، غير أنه صوت لصالح النظام الأساسي لأنه يمثل خطوة تاريخية أقرب الى المثل الأعلى لانشاء مجتمع دولي أكثر عدالة وحرية.

٢٠- **السيد بييرو** (موريشيوس): قال انه ينبغي عدم التقليل من أهمية انجازات المؤتمر. فوضع الأساس للقانون الجنائي الدولي كان يعني في نفس الوقت ابتكار قانون جنائي دولي، ووضع اجراءات جنائية دولية، وانشاء هيئات جنائية دولية، وتعريف الجرائم الجنائية الدولية. وأضاف أنه سعيد بالقيام بدور في مثل هذا المشروع الطموح وأعلن أن موريشيوس سوف توقع النظام الأساسي.

٢١- **السيد ابدالين** (الفلبين): قال ان النظام الأساسي يتضمن العناصر الحيوية لمحكمة جنائية دولية، لها اختصاص على جرائم الابادة والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب والجرائم التي تقوم على التمييز بين الجنسين والجرائم المتصلة بالجنس والأعمال المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية. ويمكن للمدعي العام بدء الاجراءات القانونية تلقائيا، وبصورة مستقلة عن مجلس الأمن.

٢٢- وقال ان القيود المفروضة على المقبولية قد خففت الى الحد الأدنى المقبول. وتم التأكيد على مبدأ التكامل، مع ايلاء الاعتبار الواجب للاختصاص الوطني وسيادة الدول الأطراف. وأخيرا فان هناك أحكاما للجبر والتعويض ورد الاعتبار للمجني عليهم.

٢٣- ومن ناحية أخرى، فان بعض الأحكام تنتقص من مظاهر القوة هذه. فبعض التعاريف الجديدة لجرائم الحرب تشكل خطوة رجعية في تطوير القانون الدولي. وأرجئت امكانية تطبيق أحكام العدوان في انتظار تعريف محدد للجريمة، وأصبح للدول الأطراف الخيار في ابداء تحفظات على امكانية تطبيق أحكام جرائم الحرب. وأخيرا يستطيع مجلس الأمن أن يطلب ارجاء الدعوى لمدة عام واحد، قابلة للتجديد لعدد غير محدود من المرات فيما يبدو.

٢٤- ومع هذا فانه واثق من أن المحكمة يمكنها أن تنجح بدعم المجتمع الدولي، ولهذا قرر أن يصوت لصالح مشروع النظام الأساسي.

٢٥- **السيد فايف** (النرويج): قال انه يؤيد تماما وضع النظام الأساسي للمحكمة. وأضاف أنه يعد حلا توفيقيا، لأن عناصره لا تعبر بصورة كاملة عن موقفه. ومع هذا، فانه سوف يحقق الهدف المشترك لانشاء محكمة مستقلة وفعالة حقا، وتحظى بالثقة في أعين العالم وتتمتع بأوسع قدر من التأييد. وسوف يتخذ بلده الاجراءات الوطنية اللازمة لاعتماد النظام الأساسي.

٢٦- **السيد أونكلينكس** (بلجيكا): قال انه صوت لصالح النظام الأساسي للمحكمة. وبينما يشعر بالسعادة لتوافق الآراء الذي تحقق، فان لديه بعض الشواغل بالنسبة للنتائج. وعلى وجه التحديد، سوف تراقب بلجيكا بدقة تطبيق أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢، لأنها لا تتمشى مع المفهوم الذي تتمسك به دائما وهو الاختصاص التلقائي للمحكمة.

٢٧- ثانيا، فان المادتين ١ و ١١ مكررا تشكلان تفسيرا قضائيا مثيرا للقلق، وهذا سوف يكون محدودا بالقيود الزمنية. وقال ان تعليقاته لا تقلل بأي حال من رغبة بلده في الاسهام بايجابية في انشاء المحكمة.

٢٨- **السيد شيفر** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال انه لا يقبل مفهوم الاختصاص العالمي بالصيغة التي عبر عنها النظام الأساسي، أو تطبيق المعاهدة على الدول غير الأطراف، أو رعاياها أو مسؤوليها أو على الأعمال المرتكبة في أراضيها. والسبيل الوحيد لادخال غير الأطراف ضمن نطاق النظام هو عن طريق السلطات الالزامية لمجلس الأمن بموجب الميثاق. ولهذه الأسباب فقد صوت ضد النظام الأساسي.

٢٩- ويتوقع النظام الأساسي ادراج العدوان كجريمة، بمجرد ايجاد تعديل "يعرف الجريمة ويحدد الشروط التي على أساسها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة"، بشرط أن يكون مثل هذا التعديل "متسقا مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة". ويجب أن يوضع في الاعتبار أن أعمال العدوان لا تنطوي جميعها على مسؤولية جنائية فردية، ويجب لأي تعريف أن يحدد بوضوح أي الأعمال يشكل جريمة، وتحت أية ظروف. ويجب أن يشير مثل هذا التعريف أيضا الى دور مجلس الأمن وحده بموجب الميثاق في تقرير وقوع العدوان، كشرط مسبق لممارسة السلطة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية.

٣٠- وفيما يتعلق بالمادة ١٦، فليس من الحكمة كمسألة سياسة، ومن المشكوك فيه كمسألة قانون، الايحاء بأن اجراء مجلس الأمن لا يكون فعالا الا لفترة محدودة من الزمن كاثني عشر شهرا. فالمجلس يتحمل المسؤولية الأولى عن صون السلم والأمن الدوليين، ولا ينبغي للمؤتمر أن يسعى لتقييد أنشطة المجلس بموجب الميثاق.

٣١- وقال انه لا يستطيع أن يؤيد القرار هاء في المرفق الأول من الوثيقة الختامية، لأنه يبدو أنه يعبر عن رأي يقول أنه ينبغي بالضرورة ادراج جرائم الارهاب وجرائم المخدرات ضمن اختصاص المحكمة، ولكن رهنا بمسألة تعريفهما. واسناد مثل هذا الاختصاص الى المحكمة قد يعرقل الجهود الأساسية عبر الوطنية لمحاربة مثل هذه الجريمة بصورة فعالة.

٣٢- **السيد فيرن سابويا** (البرازيل): قال انه صوت لصالح النظام الأساسي لأنه يؤيد بقوة انشاء محكمة جنائية دولية. غير أنه أعرب عن قلقه لأن المادة ٨٩ المتعلقة بالالتزام بتسليم الأشخاص للمحكمة قد لا تتوافق مع الحكم الخاص بالدستور البرازيلي الذي يحظر تسليم الرعايا. وفيما يتعلق بالفقرة ١(ب) من المادة ٧٧، يحظر الدستور البرازيلي عقوبة السجن مدى الحياة. غير أنه يدرك أن الحكم الوارد في الفقرة ٣ من المادة ١١٠ بشأن اعادة النظر في الأحكام بعد ٢٥ عاما من السجن يبدد هذا القلق الى حد ما.

٣٣- **السيد ناتان** (اسرائيل): قال انه على الرغم من أن بلده ظل لفترة طويلة يدعو الى انشاء محكمة جنائية دولية باعتبارها وسيلة حيوية تضمن تقديم المجرمين الذين ارتكبوا جرائم بشعة، مثل المحرقة، الى العدالة، فقد صوت على مضض ضد النظام الأساسي. وقد شارك بلده بايجابية في اعداد النظام الأساسي بجميع مراحله، ولم يتصور أنه سوف يصبح في نهاية الأمر أداة محتملة في النزاع في الشرق الأوسط.

٣٤- وأضاف أن المادة ١ من النظام الأساسي تشير بوضوح الى "أكثر الجرائم خطورة التي تكون محل اهتمام المجتمع الدولي بأكمله". وتتحدث الديباجة عن "الفظائع التي لا يمكن تصورها"، وعن "الجرائم الجسيمة التي هزت بعنف ضمير المجتمع الدولي بأسره". وتساءل عما اذا كان يمكن الاعتقاد حقيقة بأن العمل المشار اليه في الفقرة الفرعية ٢(ب)'٨' من المادة ٨ يندرج ضمن أسوأ جرائم الحرب وأخطرها. ولو لم يدرج هذا النص، لكان في استطاعته أن يصوت لصالح اعتماد النظام الأساسي.

٣٥- **السيد دي سرام** (سري لانكا): قال انه امتنع عن التصويت لأنه على الرغم من الاعتراف بالأهمية البالغة لانشاء محكمة جنائية دولية، يشعر بالقلق لأن النظام الأساسي دخل الى مجالات في القانون الدولي لا تزال غير واضحة. ويشمل هذا القلق توسيع اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالاختصاصات الوطنية، دون موافقة وطنية، وفي بعض المناسبات، بطريقة لا تتسق مع قانون المعاهدات. وقال انه يأسف بوجه خاص لأنه لم تدرج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة.

٣٦- **السيد ليو داكون** (الصين): قال ان وفده ظل ينادي دائما بأنه ينبغي أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مستقلة قضائيا ولكن يجب أن يراعى في الوقت نفسه ضمان ألا تؤثر التحقيقات على المصالح المشروعة وسيادة النظم القضائية الوطنية. وأضاف أن النظام الأساسي لا يتضمن حلا كاملا لشواغله في هذا الصدد.

٣٧- وينبغي أن يكون التكامل وموافقة الدولة الأساس القانوني لاختصاص المحكمة. غير أن النظام الأساسي منح اختصاصا عالميا للمحكمة على ثلاث جرائم أساسية، مع أن المادة ١٢ نصت على أنه عند ممارسة المحكمة لاختصاصها، ينبغي أن تحصل على موافقة الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة أو التي يكون المتهم أحد رعاياها. غير أن هذا لا يعني أن موافقة الدولة تعد شرطا ضروريا لممارسة المحكمة لاختصاصها. فهذا يفرض التزاما على غير الأطراف ويشكل تدخلا في الاستقلال القضائي أو سيادة الدول، وهو ما لا يستطيع أن يقبله.

٣٨- وقال ان تعريف جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية قد تجاوز بالفعل القانون العرفي المفهوم والمقبول بشكل عام. وأضاف أنه يعترض على ادراج النزاعات المسلحة غير الدولية ضمن اختصاص المحكمة والاشارة الى الجرائم ضد الانسانية.

٣٩- وحق المدعي العام في اجراء تحقيقات أو اقامة دعوى بصورة تلقائية، دون ضوابط كافية ضد المحاكمات المفتعلة، يشبه الحق في اصدار حكم على سلوك دولة ما. والنص الخاص بوجوب موافقة الدائرة التمهيدية على اجراء تحقيق من جانب المدعي العام لا يشكل آلية تقييد كافية.

٤٠- وقد تمت صياغة وقبول النظام الأساسي على أساس الديمقراطية والمساواة والشفافية وكان ينبغي اعتماده على أساس توافق الآراء، وليس على أساس التصويت. وقد أثبت تاريخ التفاوض بشأن المعاهدات الدولية أن أي اتفاقية تعتمد عن طريق التصويت لم تحصل على مشاركة عالمية. ولهذه الأسباب، فقد اضطر الى التصويت ضد النظام الأساسي.

٤١- **السيد غوني** (تركيا): قال انه على الرغم من أن تركيا كانت تؤيد دائما انشاء محكمة جنائية دولية، فان النتيجة النهائية لم تصل الى مستوى توقعاتها. فقد كان ينبغي ادراج الارهاب ضمن الجرائم ضد الانسانية، لأنه غالبا ما يكون السبب الرئيسي لمثل هذه الجرائم.

٤٢- وينبغي أن يخضع اختصاص المحكمة لموافقة صريحة من الدول أو لآلية "التقيد/عدم الارتباط". فالممارسة التنفيذية للولاية القضائية وخطورة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة سوف تبرران تماما المطالبة بمثل هذه الموافقة الصريحة.

٤٣- وأضاف أن الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) من المادة ٨ بشأن جرائم الحرب ليستا مرضيتين. فينبغي أن تكون المحكمة على علم بجرائم الحرب ولكن في سياق السياسات فقط، أو كجزء من سلسلة جرائم مماثلة على نطاق واسع. وينبغي ألا تكون للمحكمة المقبلة علاقة بالاضطرابات الداخلية، بما في ذلك التدابير المتخذة للحفاظ على الأمن الوطني أو للقضاء على الارهاب.

٤٤- واختتم قائلا ان اسناد دور تلقائي الى المدعي العام يهدد باغراقه وسط معلومات تتعلق باتهامات ذات طبيعة سياسية وليست قضائية. ولجعل النظام الأساسي عالميا وفعالا، كان ينبغي السماح بتحفظات ولو على الأقل فيما يتعلق بمواد معينة يوجد بشأنها انقسام عميق داخل المؤتمر. ولهذه الأسباب، لم تتمكن تركيا من الموافقة على النظام الأساسي ووجدت نفسها مضطرة للامتناع عن التصويت.

٤٥- **السيد يي** (سنغافورة): قال ان المحكمة الجيدة، لكي تكون فعالة، يجب أن تبنى على أسس متينة، وأن تحظى باحترام وقبول عالميين.

٤٦- ويبدو أن النص النهائي للنظام الأساسي يعبر عن نتيجة المفاوضات التي لم تشترك فيها كثير من الدول الصغيرة، مما أدى الى سلسلة من الحلول التوفيقية، ظهر معظمها في الساعة الحادية عشرة، مما أضعف الهيكل العام للمحكمة.

٤٧- وهناك بالفعل علامات على أن التسرع وليس الالتزام الصادق بالمبادئ الأساسية للعدالة الجنائية هو الذي يحكم قضايا مثل تشكيل المحكمة وعمليات المحاكمة. وقد ظهرت الأحكام الخاصة بقبول الاختصاص والشروط المسبقة لممارسته، لأول مرة قبل نهاية المؤتمر، مما جعل اجراء دراسة كاملة لجميع الآثار أمرا مستحيلا بالنسبة لوفده.

٤٨- وقال انه شعر بالأسى لأن الأسلحة الكيميائية والبيولوجية قد استبعدت من قائمة الأسلحة المحظورة في تعريف جرائم الحرب. وتساءل عن الاشارات التي سوف تفهم نتيجة عدم اعتبار استخدام مثل هذه الأسلحة ضمن جرائم الحرب.

٤٩- وأعرب عن أسفه لعدم ادراج عقوبة الاعدام، بسبب الرسالة الغامضة التي يحملها عدم وجودها فيما يتعلق بجسامة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، لا سيما في أجزاء العالم حيث لا يعتبر الحرمان من الحرية رادعا كافيا. فالقرار الخاص بعدم ادراج عقوبة الاعدام في النظام الأساسي لا يؤثر بأي حال على الحق السيادي للدول في تقرير التدابير القانونية والعقوبات الملائمة لمكافحة الجرائم الخطيرة بصورة فعالة.

٥٠- وقال انه لهذه الأسباب امتنع عن التصويت.

٥١- **السير فرانكلين برمان** (المملكة المتحدة): قال ان المملكة المتحدة تفسر الاشارة الى العدوان الواردة في المادة ٥، ولا سيما في الجملة الأخيرة من الفقرة ٢ من هذه المادة، التي ذكرت الميثاق، على أنها اشارة الى شرط اتخاذ قرار مسبق من مجلس الأمن بأن عملا عدوانيا قد وقع.

٥٢- وقال ان القرار هاء بشأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والارهاب، الذي أدرج استجابة لآراء بعض الوفود، لا يشكل مع هذا حكما مسبقا بأي شكل على أي قرار يتخذ فيما بعد ضمن اجراء اعادة النظر فيما اذا كان ينبغي ادراج أي من العدوان أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات ضمن اختصاص المحكمة.

٥٣- **الرئيس**: تلا البيان التالي بشأن مادة جديدة ٨٠ مكررا عن عدم ادراج عقوبة الاعدام في النظام الأساسي:

"اتضح من المناقشات التي دارت في هذا المؤتمر بشأن مسألة تحديد العقوبات التي ينبغي للمحكمة أن تقوم بتوقيعها، أنه لا يوجد توافق في الآراء على الصعيد الدولي بشأن ادراج أو عدم ادراج عقوبة الاعدام. بيد أنه طبقا لمبدأ التكامل بين المحكمة والمحاكم الوطنية، تقع على عاتق نظم القضاء الوطنية المسؤولية الأولى عن التحقيق مع الأفراد ومحاكمتهم ومعاقبتهم طبقا لقوانينها الوطنية، عن الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ومن الواضح أن المحكمة لا تستطيع في هذا الخصوص أن تؤثر على السياسات الوطنية في هذا المجال. ويجب الاشارة الى أن عدم ادراج عقوبة الاعدام في النظام الأساسي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون له أثر قانوني على التشريعات والممارسات الوطنية المتعلقة بعقوبة الاعدام. ولا يمكن اعتبار أنه يؤثر، في تطور النظام الدولي العرفي أو يؤثر بأي وجه آخر، على مشروعية العقوبات التي تفرضها النظم الوطنية بالنسبة للجرائم الخطيرة."

٥٤- وقال انه في النص النهائي، سوف يعاد ترقيم المواد ذات الصلة على النحو الملائم.

التوقيع على الوثيقة الختامية والاتفاقية والصكوك الأخرى

٥٥- *بدأ التوقيع على الوثيقة الختامية، وكانت زمبابوي أول الدول الموقعة، بعد أن تم سحب اسمها عن طريق القرعة.*

بيانات عامة

٥٦- **السيد كوريل** (ممثل الأمين العام): قال انه يشرفه أن ينقل الى المؤتمر تهاني الأمين العام على انجازه العظيم، وشكر جميع المشاركين على ما بذلوه من جهود.

٥٧- وقال ان النظام الأساسي الذي تم انشاؤه للتو سوف يسد ثغرة في النظام القانوني الدولي تم الاعتراف بوجودها منذ وقت طويل. وقد أجرى المؤتمر مداولاته بحرص وصبر كبيرين، ونجح في حل مسائل كانت تشكل تحديا للأمم المتحدة طيلة أكثر من خمسين عاما.

٥٨- ومما لا شك فيه أن الكثيرين كانوا يودون أن تحصل المحكمة على سلطات بعيدة الأثر أكثر مما حصلت عليه. ولا ينبغي التهوين من الانجاز الذي تحقق، بل ينبغي الاعتراف به بوصفه خطوة حقيقية الى الأمام نحو ضمان حقوق الانسان وسيادة القانون. والأمر متروك الآن للدول لكي توقع وتصدق على النظام الأساسي أو تنضم اليه، وأعرب عن أمله في أن تكون هناك خلال الأشهر القليلة القادمة حركة متضافرة لدعم المحكمة بمجرد استيفاء المتطلبات الدستورية اللازمة على المستوى الوطني.

٥٩- وأشاد بالاسهام البالغ الأهمية الذي قدمته المنظمات الحكومية الدولية وخاصة المنظمات غير الحكومية في عملية التفاوض.

٦٠- **السيد فاتاني** (ايطاليا): قال ان ايطاليا، بوصفها الدولة المضيفة للمؤتمر، يسعدها بشكل خاص أن ترحب بانشاء النظام الأساسي، وهو حدث له أهمية تاريخية ويعد خطوة حاسمة الى الأمام نحو تطوير القانون الجنائي الدولي ومنع ومعاقبة الجرائم التي تمثل اهانة لضمير البشرية. وأضاف أن النص الذي تم اعتماده سوف يوفر أساسا مرضيا لأعمال المحكمة عن طريق ضمان استقلالها، وهو شرط أساسي لأي هيئة قضائية. وقال انه يسره أن يلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة سوف يتضمن العدوان وتعريض أرواح النساء والأطفال للخطر، ولا سيما أثناء النزاعات المسلحة. وأعرب عن أمله في أن تصبح المحكمة في نهاية المطاف، بفضل تعاون جميع الدول الأطراف، أداة عالمية فعالة، وبذلك تحقق الآمال التي يعقدها عليها المجتمع الدولي.

٦١- **السيد هافنر** (النمسا): تحدث نيابة عن الاتحاد الأوروبي والبوسنة والهرسك وهنغاريا وايسلندا والنرويج، فقال ان الاتحاد الأوروبي التزم دائما بانشاء هيئة قضائية دائمة تجعل العالم مكانا أكثر عدالة وأمانا وسلاما، وأكد دائما أن النظام الأساسي للمحكمة يجب أن يكون مقبولا بشكل عام اذا كان له أن يصبح فعالا. وقد تم حل عدد من القضايا ذات الحساسية البالغة المتعلقة بالاختصاص الجنائي الوطني والأمن الوطني والسيادة أثناء المؤتمر، وقدمت تنازلات من جميع الجهات لتسهيل التوصل الى نتيجة مقبولة. وقال ان النجاح الذي تحقق يعد حدثا ذا أهمية تاريخية.

٦٢- ولا يزال يتعين القيام بأعمال داخل اللجنة التحضيرية، ويتعين وصول عدد من التصديقات قبل أن تتمكن المحكمة من بدء أعمالها. والاتحاد الأوروبي على استعداد لبذل كل ما في استطاعته لضمان انجاز هذه المهمة بنجاح.

٦٣- **السيد رودريغيز سيدنيو** (فنزويلا): قال انه بالرغم من أن النظام الأساسي الذي اعتمد الآن ليس كاملا، فانه يعتبر نظاما متوازنا، يستجيب لشواغل المجتمع الدولي ككل.

٦٤- وأضاف أن وفده يود أن يسجل أن دستور فنزويلا يحظر عقوبة الاعدام، وأنه على الرغم من أنه قبل الحكم الخاص بهذا الموضوع والوارد في المادة ٧٧ (العقوبات الواجبة التطبيق)، فقد فعل ذلك من قبيل الرغبة في تحقيق توافق في الآراء، وعلى أساس أنه عند بحث ما اذا كان ينبغي تطبيق عقوبة الاعدام، يجب أن تؤخذ في الاعتبار خطورة الجريمة وكذلك أي استعراض يتم في المستقبل لامكانية تطبيق عقوبة الاعدام.

٦٥- **السيد غونزاليز غالفيز** (المكسيك): قال ان المكسيك تعتقد أن انشاء محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة أمر ضروري من أجل توفير اطار قانوني يقضي على افلات مرتكبي أخطر الجرائم الدولية من العقاب. والنظام الذي اعتمد للتو يوفر أساسا طيبا للوصول الى هذا الهدف، مع أنه من الواضح أنه سوف يلزم عمل الكثير قبل أن يتسنى اعتبار هذا النظام الأساسي وثيقة تحظى بتوافق الآراء. ولهذا فقد امتنع وفده عن التصويت الذي تم للتو.

٦٦- ومع أنه كان ينبغي مواصلة المشاورات حتى يتم التوصل الى نص يحظى بتوافق حقيقي في الآراء، فان النظام الأساسي، لا يتضمن آلية ملائمة للتعديل. وأعرب عن أسفه لادراج حكم يمنع التحفظات. وخلافا لبعض الآراء، فان السماح بالتحفظات سوف يمكن البلدان من الالتزام بأهداف المحكمة دون مخالفة تشريعاتها الوطنية. ولن يفسد مضمون النظام الأساسي أو ينتقص من المسؤوليات والالتزامات التي تتحملها الدول الأطراف.

٦٧- ويعلن وفده تحفظه على وجه التحديد فيما يتعلق بحذف الأسلحة النووية من قائمة الأسلحة المحظورة ويعلن أنه يعتزم اثارة هذه المسألة مرة أخرى عندما يعقد مؤتمر استعراضي. وفضلا عن هذا، فان المكسيك لا تفهم السبب الذي دعا الى اجراء تنقيح آخر للفقرة الفرعية (أ) من المادة ٨ المتعلقة بانتهاكات اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وترفض الفقرة التمهيدية للفقرة الفرعية (ب) باعتبارها غير ملائمة: ونتيجة لهذا، فقد تضطر الى قبول الخيار المنصوص عليه في المادة ١١١ مكررا عندما يحين وقت التوقيع. وفي حين يقبل وفده تماما الالتزامات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د)، فانه لا يستطيع أن يوافق على اللغة التي صيغت بهما بشكل متسرع لا لزوم له. وهناك تحفظات أخرى محددة من جانب

وفده تتعلق بتعريف الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، والذي يحتاج الى مزيد من التطوير، وبالسلطات الممنوحة للمحكمة بأن تتخطى القانون الوطني وتأذن باختطاف المواطنين المكسيكيين من أجل تقديمهم الى المحاكمة في بلدان أجنبية.

٦٨- وباختصار، فان المشروع الذي تم اعتماده هو مشروع توفيقي. ويعتقد أن تعقيد الموضوع يتطلب أكبر قدر من الشفافية في المفاوضات، وقد أظهر النقاش في الجلسات العامة أن كثيرا من الشواغل والاختلافات في الآراء لا تزال باقية. وقال انه لو شاركت المكسيك في التصويت، لكان يتعين عليها ابداء تحفظات فيما يتعلق بدور مجلس الأمن والصياغة التمهيدية للفقرة (ب) من المادة ٨ بشأن جرائم الحرب.

٦٩- **السيد شيفر** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال انه ينبغي على جميع الحكومات الممثلة في المؤتمر أن تعمل على أساس المشاركة سعيا لتحقيق العدالة الدولية. ومع أن وفده أصيب بخيبة أمل عميقة لأن بعض شواغله الأساسية لم يتم التصدي لها في النظام الأساسي، فان الولايات المتحدة سوف تواصل القيام بدور رائد لتحقيق الواجب المشترك وهو تقديم أولئك المذنبين بارتكاب أبشع الجرائم الى العدالة. وأشاد بجهود جميع أولئك الذين شاركوا في المؤتمر، وأعرب عن أمله في أن يواصلوا العمل معا في المستقبل لمواجهة تحدي اقرار العدالة الدولية.

٧٠- **السيد بيرازا شابو** (كوبا): قال ان وفده كان يود أن ينص النظام الأساسي على مزيد من التدابير الايجابية لمعاقبة مرتكبي جرائم الابادة وجرائم الحرب الأخرى. وعلى الرغم من أنه استطاع أن يؤيد اعتماد النظام الأساسي تعبيرا عن الروح البناءة التي أظهرها طوال المؤتمر، فانه يأسف بشدة لأن الأسلحة النووية والأنواع الأخرى من أسلحة التدمير الشامل لم تدرج ضمن تلك الأسلحة التي يشكل استخدامها جريمة حرب. كذلك فان اخضاع المحكمة لمجلس الأمن سوف يحد من استقلال المحكمة وفعاليتها، وسوف يعطي للمجلس سلطات لم يسندها اليه الميثاق.

٧١- وتشعر كوبا بالامتنان لتلك الوفود التي أيدت اقتراحها بادراج عمليات الحصار الاقتصادي ضمن قائمة الجرائم ضد الانسانية المسردة في المادة ٧. وقال ان تأييد كوبا للنظام الأساسي لا يعني أنها تتنازل عن حقها في مواصلة استنكار حرب الابادة التي يتعرض لها الشعب الكوبي عن طريق الحصار الاقتصادي. وأضاف أنه مقتنع بأن العدالة سوف تسود عاجلا وليس آجلا.

٧٢- **السيد مهراج** (ترينيداد وتوباغو): قال ان المرونة التي أظهرها كثير من الوفود من أجل تجنب عرقلة عملية انشاء النظام الأساسي هي دليل على الارادة السياسية لانشاء محكمة جنائية دولية. وقد أظهر بلده مرونة بقبول ارجاء البت في ادراج الجرائم عبر الوطنية المتصلة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات ضمن اختصاص المحكمة.

٧٣- وقال انه يشعر بأسف بالغ لأن ترينيداد وتوباغو وجدت نفسها عاجزة عن التوقيع على النظام الأساسي، ويعزى هذا بدرجة كبيرة الى عدم وجود توافق في الآراء بشأن فرض عقوبة الاعدام على الأشخاص المدانين بارتكاب أخطر الجرائم. وترى أن القانون الدولي لم يحظر عقوبة الاعدام، بل على العكس اعترف بالحق السيادي للبلدان في أن تقرر ما اذا كانت تفرضها أو لا تفرضها. ومع أن وفده على استعداد للتوقيع على الوثيقة الختامية للمؤتمر، وسوف يواصل العمل من أجل انشاء محكمة جنائية، فانه يعتقد أن مثل هذه المحكمة لا يمكن أن تكون فعالة الا اذا كانت تحظى بتأييد وعضوية على نطاق واسع. ولا يمكن أن يتحقق هذا التأييد الواسع الا اذا اعترف النظام الأساسي بمبادئ القانون الدولي والشواغل المشروعة للدول.

٧٤- **السيد الهادي** (السودان): تحدث نيابة عن المجموعة العربية فقال ان المؤتمر وضع وثيقة تاريخية، وسوف يكون التوقيع عليها لحظة من لحظات الكرامة بالنسبة للبشرية جميعا. وشكر الحكومة الايطالية وجميع أولئك الذين أسهموا في انشاء المحكمة.

٧٥- وبينما لن تقف الدول العربية في طريق اعتماد النظام الأساسي، فانه يرى من واجبه أن يسجل أنها ليست مقتنعة بما تم الاتفاق عليه. ومن المؤسف أن النظام الأساسي يتضمن تعبيرات عامة عن جريمة العدوان، وأن الأمر سيحتاج الى

سنوات كثيرة قبل أن تتمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها في هذا المجال. وتخشى الدول العربية أن يؤدي ادراج النزاعات غير الدولية ضمن النظام الأساسي الى السماح بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول استنادا الى حجج واهية.

٧٦- وقال انه كان يفضل اتفاق المجتمع الدولي على تجريم استخدام أسلحة التدمير الشامل أو التهديد باستخدامها، بما في ذلك الأسلحة النووية.

٧٧- وأضاف أن النظام الأساسي يعطي المدعي العام، الذي يعمل من تلقاء نفسه، دورا يتجاوز رقابة الدائرة التمهيدية. فينبغي أن يخضع المدعي العام لضوابط معقولة ومنطقية وينبغي ألا يعمل بحكم منصبه.

٧٨- وقد أعربت المجموعة العربية عن مخاوفها من أن مجلس الأمن قد يعطى سلطات يمكن أن تؤثر على دور المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بأي مجرم حرب، بصرف النظر عن البلد أو الديانة أو الجنسية. والنص الذي تم اعتماده يمكن أن يزيد من سلطات مجلس الأمن فضلا عن تلك السلطات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق. وحيثما يفشل مجلس الأمن في تحمل مسؤولياته، ينبغي أن يكون للجمعية العامة دور في معاقبة مجرمي الحرب. كذلك كان ينبغي اعطاء الحق في التعبير عن التحفظات. واستبعاد هذا الحق بموجب المادة ١٢٠ سوف يكون عقبة أمام الانضمام.

٧٩- **السيد دابور** (سيراليون): قال انه يسعده أن يلاحظ أن النظام الأساسي يحتفظ بالاختصاص على النزاع المسلح الداخلي وينص على أنه ينبغي أن تكون للمدعي العام سلطات تلقائية. وقد حقق المؤتمر توازنا دقيقا سوف يعطي للمجتمع العالمي محكمة عادلة وفعالة ودائمة.

٨٠- وسوف يتوقف نجاح النظام الأساسي على التعاون بين الدول، وحث جميع الدول على المحافظة على قوة الدفع وضمان بدء نفاذ المعاهدة قريبا.

٨١- **السيد أوادا** (اليابان): قال انه بعد اعتماد النظام الأساسي، يجب أن يكون الهدف هو انشاء ودعم محكمة تستطيع أن تمارس وظائفها بفعالية، استنادا الى الثقة الكاملة للمجتمع الدولي. وقد كانت مهمة المؤتمر هي التوفيق بين الحاجة الى انشاء نظام موضوعي للعدالة الدولية والحاجة الى انشاء نظام يمكن الدول من التعاون على أساس تعاقدي طوعي.

٨٢- ولهذا سعت اليابان الى أن يدرج في النظام الأساسي نظام انتقالي لتطبيق اختصاص المحكمة خلال المرحلة الأولية، حتى يمكن تعزيز ثقة الدول في عمل المحكمة بصورة محايدة وصحيحة من خلال التجربة. وأضاف أنه يسعده أن يرى أن هذه الفكرة قد أدرجت في المادة ١١١ مكررا من النظام الأساسي. كذلك أسهم وفده في نجاح المؤتمر في مجال تمويل المحكمة.

٨٣- وقال ان الاختبار الحقيقي للنجاح سوف يعتمد في نهاية الأمر على تعاون المجتمع الدولي لجعل المحكمة تعمل بصورة فعالة في المجال العملي. وأضاف أنه يجب مواصلة تعزيز الالتزام السياسي الصلب الذي ظهر طوال المؤتمر من أجل تأمين مستقبل المحكمة.

٨٤- **السيد المصري** (مصر): قال ان بلده كان من بين أول من نادى بانشاء المحكمة الجنائية الدولية، لأن التاريخ الحديث ملئ بجرائم أفلت مرتكبوها من العقاب. وبينما يؤيد النص بشكل عام، فان هناك بعض الأمور التي لم يتناولها النظام الأساسي بصورة مرضية.

٨٥- فقد كان ينبغي ادراج الأسلحة النووية. وقال انه يتفق مع البيان الذي أدلى به ممثل السودان نيابة عن المجموعة العربية والبيان الذي أدلى به ممثل ليسوتو نيابة عن المجموعة الأفريقية. وأضاف أن اعتماد الفقرة ٢ (ب) 'XX' المادة ٨ يعني أن أي قوائم مقبلة للأسلحة المحظورة المرفقة بالنظام الأساسي ينبغي أن تشمل أسلحة التدمير الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية.

٨٦- وأعرب عن أمله في أن يتم ايجاد تعريف للعدوان، وهو أساس جميع الجرائم، وأكد أنه ينبغي أن يكون للجمعية العامة وكذلك مجلس الأمن سلطة تقرير وقوع العدوان.

٨٧- وأكد من جديد الحاجة الى أن يتضمن النظام الأساسي معايير موضوعية عن التكامل. وينبغي ألا يكون باستطاعة المدعي العام بدء التحقيقات بحكم منصبه، لأسباب عملية وقانونية. وفيما يتعلق بالتحفظات، أعرب عن أمله في أن تتمكن الدول من الاتفاق على صيغة لا تؤثر على الغرض الرئيسي للاتفاقية.

٨٨- كما أعرب عن أمله في أن تشكل الموافقة على النظام الأساسي بداية جديدة لمجتمع انساني يسوده السلم ويقوم على العدالة من أجل الجميع.

٨٩- **السيد سكيليماني** (بوتسوانا): قال ان النظام الأساسي، برغم قصوره، يعبر بوضوح عن القيم المشتركة للعدالة، وينظم الطريقة التي يريد أن يعيش بها الجنس البشري في المستقبل. وأضاف أنه أيد اعتماد النظام الأساسي لأنه يعبر عن توافق آراء البشرية ممثلة في المؤتمر.

٩٠- وينبغي أن تتمكن الأجيال المقبلة من اكمال النظام الأساسي، وحث أولئك الذين يشعرون بأن هذه الوثيقة لا تفي بتطلعاتهم على أن يفكروا من جديد ويصمموا على تحسينها خلال عملية المراجعة.

٩١- **السيد بوغطاية** (الجزائر): قال انه يتفق تماما مع البيان الذي أدلى به ممثل السودان نيابة عن المجموعة العربية. وأضاف أن الجزائر التزمت دائما بانشاء المحكمة. وقال ان نص النظام الأساسي يتصدى لبعض شواغله الرئيسية، ان لم يكن جميعها. ولا يزال يبدي بعض الأسف وبعض المخاوف، ولكنه يأمل بمرور الوقت في أن يتم التغلب على هذه المخاوف.

٩٢- **السيد سالاند** (السويد): تحدث نيابة عن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، فقال ان الاعتماد التاريخي للنظام الأساسي للمحكمة يعد تحقيقا لأمل ظل يراود البشرية لأكثر من خمسين عاما وينبئ بايجاد عالم أفضل وأكثر أمانا وأكثر عدالة.

٩٣- **السيد أيوب** (باكستان): قال ان انشاء المحكمة، كما يأمل، سوف يكون رادعا فعالا لارتكاب الجرائم البشعة. ومن واجب كل دولة أن تتأكد من أن مرتكبي الجرائم البشعة التي تدخل ضمن اختصاصها ينبغي ألا يفلتوا من العقاب. ولكن حيثما يحدث انهيار كامل لسلطة الدولة، ينبغي أن يكون من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تقديم المجرمين الى العدالة. غير أنه ينبغي للمحكمة الجنائية الدولية أن تكمل النظم القانونية الوطنية لا أن تحل محلها أو أن تمس سيادة الدولة. ولكن هناك أحكاما معينة في النظام الأساسي تسبب قلقا خطيرا لوفده، لأنها تميل الى زعزعة المبدأ الأساسي للتكامل.

٩٤- وسوف يكون أيضا من قبيل انكار مبدأ السيادة اذا تعرض النظام القانوني لدولة ما للتحدي بحجة أن المحاكمة التي أجرتها كانت محاكمة صورية تهدف الى حماية المجرمين أو تحصينهم. وقال ان المادة ٨٩ التي تتناول الحبس الاحتياطي تتعارض مع قانون بلده.

٩٥- وينبغي أن يكون من اختصاص الدولة الطرف وحدها، وليس المدعي العام من تلقاء نفسه، تنشيط آلية تحريك الدعاوى، لأنها وحدها التي يمكنها أن تقرر اختصاصها في التعامل بصورة فعالة مع الدعاوى التي تنطوي على الجرائم المذكورة في المادة ٥. وأضاف أنه لا يحبذ أي دور لمجلس الأمن بالنسبة للمحكمة، نظرا لأن تأثير المجلس على المحكمة لن يفضي الى وضع نظام قانوني موحد غير تمييزي وغير انتقائي.

٩٦- وكان من الضروري أيضا السماح بالتحفظات لأنه بدون ذلك سوف تحجم الدول عن أن تصبح أطرافا في النظام الأساسي. وقال ان لديه شواغل أيضا بشأن النص الخاص بالنزاع المسلح الذي ليست له طبيعة دولية، كما جاء في الفقرتين (ج) و (د) من المادة ٨. فمثل هذه النزاعات تدخل جميعها ضمن الاختصاص الوطني.

٩٧- وبينما توجد لديه شواغل خطيرة بالنسبة للأحكام المذكورة، فانه لا يود الوقوف في طريق توافق الآراء الذي تحقق.

٩٨- **السيد فيستديكنبرغ** (ألمانيا): قال انه سوف يتم بالتأكيد انشاء محكمة جنائية دولية مستقلة وقوية وفعالة. وسوف يستمع العالم الى اشارة تقول أن الجرائم البشعة مثل الابادة والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان لن تمر بعد الآن دون عقاب.

٩٩- **السيد برين دي بريشامبو** (فرنسا): أيد البيان الذي أدلى به ممثل النمسا نيابة عن الاتحاد الأوروبي. وقال انه سوف يوقع على النظام الأساسي الخاص بانشاء المحكمة لأنه يمثل أول خطوة حاسمة لانشاء نظام للعدالة الدولية من أجل معاقبة أخطر الجرائم. وتعتزم فرنسا القيام بدورها كاملا بموجب جميع أحكام النظام الأساسي بما في ذلك تلك المنصوص عليها في المادة ١١١ مكررا، اذا حان الوقت لذلك.

١٠٠- **السيد زامير** (بنغلاديش): قال انه يشعر بامتنان بالغ لاثبات مبدأ الاختصاص التلقائي فيما يتعلق بالجرائم الأساسية. ورحب بالاعتراف بالعنف الجنسي ضمن أبشع الجرائم وأبغضها. وأضاف أنه يسعده أنه تم وضع الأساس لاقامة علاقة متناسقة بين المحكمة وأجهزة الأمم المتحدة. غير أنه يأسف لأن المؤتمر لم يتناول مسألة الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل بطريقة تستجيب للشواغل الساحقة لمعظم البشرية.

١٠١- وقال انه واثق من أن المحكمة سوف تساعد على حشد التأييد العالمي من المجتمع الدولي والتحرك نحو عهد يسوده السلم والعدالة.

١٠٢- **السيد جيفورجيان** (الاتحاد الروسي): قال انه بعد أكثر من ثلاث سنوات من الأعمال والجهود المكثفة، تم انشاء محكمة جنائية دولية فعالة تستطيع أن تعمل بصورة كاملة وفقا للمعايير والمبادئ المعترف بها في القانون الدولي وحقوق الانسان.

١٠٣- وبينما لاحظ بارتياح أنه تم التوصل الى مشروع توفيقي يستطيع أن يؤيده، أعرب عن أسفه لأنه لم يتم اعتماده بتوافق الآراء. فلم تدرج بعض المسائل المتعلقة بالاختصاص والمدعي العام، والتي كان يفضلها هو وآخرون. وقال ان لديه شكوكا خطيرة تجاه فترة الاثني عشر شهرا بالنسبة للنظر من جانب مجلس الأمن. وأضاف أن تقرير وجود العدوان يجب أن تكون مسألة قاصرة على المجلس وحده. ولكنه يرى بشكل عام أن المحكمة الجديدة سوف تأخذ مكانها بنجاح داخل نظام المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

١٠٤- **السيد بازل** (أفغانستان): قال ان بلده كان سيعاني عددا أقل من الفظائع والأهوال لو أن مثل هذا الاتفاق وجد قبل عشرين عاما. وينبغي أن يدرك المعتدون المحتملون أنهم لن يفلتوا بعد الآن من العقاب. وقد تحدثت الأغلبية الساحقة من الدول لصالح تجريم العدوان.

١٠٥- ويتيح النظام الأساسي وسيلة لتحقيق العدالة وسيادة القانون، ولكنه أكد أن اتخاذ قرار وطني بشأن المصالحة يمكن أن يساعد على حل نزاع ما ويعيد أي موقف معقد الى حالته الطبيعية.

١٠٦- **السيد ايدجي** (بنن): قال ان اعتماد النظام الأساسي يعد خطوة رئيسية الى الأمام بالنسبة للبشرية جمعاء، وبالنسبة لأفريقيا على وجه خاص. فقد عانت أفريقيا من أخطر أعمال العنف طيلة عقود.

١٠٧- وأضاف أنه ليس راضيا تماما عن النص فيما يتعلق بجرائم الحرب، لأن مثل هذه الجرائم ترتكب أيضا عندما لا يكون هناك وجود للدولة. وأينما يحكم لوردات الحرب، فهل يظل هؤلاء اللوردات دون عقاب؟

١٠٨- وبينما لا ينكر أهمية دور مجلس الأمن، فانه يتساءل عما اذا كان من الحق والعدالة أن يكون مجلس الأمن قادرا على عرقلة القضايا الجنائية الدولية.

١٠٩- وكان ينبغي حظر الأسلحة النووية حظرا تاما ونهائيا. وأضاف أنه لم يشعر بالارتياح ازاء هذه النقاط، غير أنه يرحب بالتقدم الكبير الذي تحقق. وأعرب عن أمله في أن تعمل جميع الدول معا من أجل الاسراع بانشاء محكمة قوية يوثق بها.

١١٠- **الأسقف مارتينو** (الكرسي الرسولي): رحب بالاتفاق العريض على انشاء محكمة جنائية دولية للفصل في أخطر الجرائم. وقال انها خطوة هامة في السعي الطويل نحو تحقيق مزيد من العدالة. وأضاف أنه يسره أن يلاحظ توافق الآراء بشأن ادخال فكرة الجرائم الخطيرة في ديباجة النظام الأساسي.

١١١- وأضاف أن تأكيد سيادة القانون في المجتمع الدولي يتطلب ثقافة خاصة بحقوق الانسان تغرس مبدأ المساواة في الكرامة بين بني الانسان. وقال ان انشاء محكمة تتصدى لجريمة الابادة والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب والعدوان يجب أن يقابله التزام أدبي أكيد وشخصي لمصلحة الأسرة البشرية جمعاء. ويرى الكرسي الرسولي أن الكرامة الانسانية حق يشارك فيه كل شخص، بصرف النظر عن الجنس أو العنصر أو السن أو الأصل العرقي أو مرحلة الحياة، بدءا من الجنين حتى المسن. ويكرر الكرسي الرسولي ادانته لجميع انتهاكات القانون الانساني الدولي، لا سيما تلك الانتهاكات التي تستهدف أكثر فئات السكان المدنيين تعرضا.

١١٢- **السيد مينوفيس تريكل** (أندورا): قال ان النظام الأساسي سوف يعزز روابط الانسانية المشتركة. وقد استقبل بلده على مدى القرون آلاف اللاجئين من الحروب الأوروبية ويدرك الكوارث التي تخلفها مثل هذه الحروب في أعقابها. ومن ثم فقد شارك بصورة ايجابية في المؤتمر. وقال انه يشعر بارتياح كبير للنتيجة التي تحققت، ويأمل في أن تخدم جميع الأجيال المقبلة.

١١٣- **السيد ساندوز** (المراقب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر): قال انه يعلق أهمية كبيرة على انشاء محكمة جنائية دولية فعالة. وينبغي للنظام الأساسي أن يجعل من الممكن أن تتخذ المحكمة اجراء فعالا ضد المجرمين الرئيسيين الذين لا يزالون مطلقي السراح. ومع هذا، لا يزال النظام الأساسي بحاجة الى أن يستكمل، ولهذا فانه يرحب بامكانية تنقيحه خلال فترة سبع سنوات. وأكد على أهمية الاسراع بوضع المرفق الخاص باستخدام الأسلحة العشوائية الأثر، وخاصة أسلحة التدمير الشامل. وينبغي أن يتسنى أيضا خلال المؤتمر الاستعراضي الأول ادخال عقوبة خاصة باستخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد والأسلحة النووية.

١١٤- ورحب بادراج النزاعات غير الدولية، ولكنه أعرب عن أسفه لعدم الاشارة الى استخدام التجويع، والهجمات العشوائية والأسلحة المحظورة.

١١٥- وقال ان فعالية المحكمة قد تتعرض للخطر، نظرا لأنه لا يمكن محاكمة أي مجرم حرب يوجد على أراضي الدول غير الأطراف في النظام الأساسي أو يحمل جنسيتها دون موافقتها. وحتى بالنسبة للدولة الطرف، فان المادة ١١١ مكررا تتيح فرصة، ولو مؤقتة، لاستبعاد سلطة أو اختصاص المحكمة بالنسبة لمجرمي الحرب.

١١٦- ولكي تصبح المحكمة فعالة، يجب على دول كثيرة التوقيع والتصديق على المعاهدة. ويجب أن يكون لدى المحكمة تمويل كاف وقضاة ومدع عام وموظفون على أعلى درجات النزاهة. ويكمن مفتاح نجاحها في اثبات اختصاصها وبذلك تحظى بثقة الجميع. وفي الوقت نفسه، يجب تكثيف الجهود لتنفيذ الالتزام العالمي بمقاضاة ومحاكمة

مجرمي الحرب، ووضع تشريع وطني في هذا المجال. وسوف تواصل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقديم الدعم من خلال الخدمات الاستشارية.

١١٧- **السيد بيس** (المراقب عن الحركة الاتحادية العالمية نيابة عن الائتلاف من أجل محكمة جنائية دولية): تكلم نيابة عن ٨٠٠ منظمة عضو في الائتلاف، وقال ان انشاء محكمة جنائية دولية سوف يمثل تقدما كبيرا، وسوف يكون بمثابة رادع وتعزيز للنظم القانونية الوطنية من أجل محاكمة الجرائم ضد الانسانية. وسوف ينقذ ملايين البشر من المعاناة من أهوال لا يمكن وصفها وموت غير انساني في العقود القادمة.

١١٨- **السيد سان** (المراقب عن منظمة العفو الدولية): قال ان الهدف المشترك لانشاء محكمة جنائية دولية فعالة ومستقلة وعادلة أصبح الآن أقرب الى التحقيق. فهناك مدع عام مستقل، لديه سلطة بدء التحقيقات استنادا الى المعلومات التي يقدمها المجني عليهم. وهناك آلية دائمة لها اختصاص على ثلاث جرائم أساسية. وسوف يكون من سلطة المحكمة منح تعويض للمجني عليهم. ويعترف النظام الأساسي صراحة بأن الاغتصاب والأشكال الأخرى من الاعتداء الجنسي تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية. غير أن منظمة العفو الدولية تشعر بخيبة الأمل لأنه يبدو أن بعض البلدان القوية تضع العدالة رهينة ويبدو أنها تهتم بحماية المجرمين المحتملين من المحاكمة أكثر من اهتمامها بوضع ميثاق من أجل المجني عليهم.

١١٩- وسوف يحتشد أعضاء منظمة العفو الدولية على نطاق العالم من أجل ضمان وفاء المحكمة بغرضها الحقيقي. وسوف يقومون بحملة من أجل التصديق العالمي، عن طريق معارضتهم لتدخل مجلس الأمن، وكشفهم وانتقادهم للدول التي تفكر في عدم قبول اختصاص المحكمة على الجرائم التي يرتكبها رعاياها أو ترتكب فوق أراضيها. ويجب أن يكون الهدف النهائي لمجتمع دولي يؤمن بوضع نهاية للافلات من العقاب هو وجود اختصاص عالمي.

اختتام المؤتمر

١٢٠- **الرئيس**: قال ان المؤتمر أصبح يمثل تغييرا جوهريا في حماية الانسان وقيم الانسانية الأساسية. فبعد خمسين عاما فقط من اعتماد الاعلان العالمي لحقوق الانسان، يصدر المجتمع الدولي تحذيرا بأنه لن يتسامح بعد الآن مع أولئك الذين أساءوا الى الضمير الفردي. ويمكن للمشاركين، وهم على أعتاب الألفية الثالثة، أن يفخروا بدورهم في انشاء المحكمة.

١٢١- وأعلن اختتام مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بانشاء محكمة جنائية دولية.

رفعت الجلسة الساعة ٢/١٠ صباحا